

أدلة وجوب صوم رمضان برؤية هلاله

عبدالمحسن الزامل

هل يجب صوم رمضان برؤية هلاله بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وفي الصحيحين عن ابي هريرة صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته - [00:00:00](#)

وجاء في صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة بلفظ موافق رواية ابن عمر اذا رأيتموه فصوموا. من اكثر الاحاديث او كثير منها صوموا في حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي - [00:00:17](#)

ذلك حديث حذيفة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته سوف ان غم عليكم فاكملوا عدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا في حديث ابن عباس في عداد وعند ابي داود وعند الطيالس ولا تستقبلوا الشهر بصوم يوم من شعبان - [00:00:32](#)

فسر الاستقبال بان تصوم يوم شعبان لانه لا يستقبل كما انه لا يشبع ايضا فلا يجوز استقباله ولا يجوز تشييعه. ولهذا يحرم الصوم قبله ويحرم الصوم بعده يحرس الصوم قبل قبل رمضان ويحرم الصوم بعده لان - [00:00:54](#)

اول ايام شوال يوم العيد. فلا يجوز استقباله ولا يجوز تشييعه انها عبادة محكمة بالنصوص الاحتياط لها زيادة هذا سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله قال يجب صوم رمضان برؤية هلاله كما تقدم للنصوص اذا رأيتموه فصوموا - [00:01:14](#)

وهذا شرط ولا يصام الا بالرؤية صوموا جاءت الاحاديث دالة على هذا المعنى في حديث ابي هريرة صوموا امر لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:01:37](#)